

شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات)
ميثاق مجلس الإدارة
ابريل ٢٠١٨



١- تكوين المجلس

مادة (١)

بعد إنتهاء مدة مجلس الإدارة الأول، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، منهم أربعة أعضاء يُمثلون المؤسسين، لقطر للبتروك عضوان يشغلان منصبى رئيس المجلس ونائب الرئيس، ولشركة الملاحة القطرية عضو، وللشركة القطرية للنقل البحري عضو، وينتخب المساهمون من غير المؤسسين الأعضاء الثلاثة الباقين.

مادة (٢)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.

٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من القانون (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ - أن يكون مساهماً ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال سنتين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

٤- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (٣)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخاب العضو إلا لدورة ثانية فقط باستثناء المؤسسين.

غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات.

مادة (٤)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، من غير الأعضاء الممثلين للمؤسسين، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وإذا لم يوجد من يشغل المركز الشاغر تعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو المركز، لانتخاب من يشغله.

٢- سلطات المجلس

مادة (٥)

لمجلس الإدارة كل السلطات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها، وله مباشرة جميع التصرفات والأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة. ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة أو قرارات الجمعية العامة.

ولا يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا بإذن الجمعية العامة، وذلك ما لم تكن هذه التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة.

مادة (٦)

يتولى مجلس الإدارة وضع السياسات العامة للشركة، وإتخاذ القرارات اللازمة بشأن تلك السياسات، والتأكد من الإلتزام بها، والقيام بالمهام المنوطة به وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وفي النظام الأساسي للشركة، وتتركز مهام مجلس الإدارة فيما يلي:

١. حماية حقوق المساهمين.
٢. إقرار أهداف الشركة وسياساتها، وخططها، وإستراتيجياتها، وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
٣. دراسة المقترحات والتوصيات المتعلقة بأهداف الشركة وتحقيق أغراضها، وما يرتبط بها من سياسة التمويل والإنفاق.
٤. دراسة ومناقشة التقارير الإدارية والمالية والإنتاجية الدورية المقدمة من الرئيس التنفيذي، وإتخاذ القرارات المناسبة في شأنها.
٥. التأكد من إلتزام الشركة بالإطار العام من القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة وداخل الشركة.
٦. التأكد من توافر رأس المال الكافي للشركة.

٧. إقرار الموازنة التخطيطية للشركة وحساباتها، والرقابة الداخلية، وإعتمادها وتعديلها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
٨. إقرار الهياكل التنظيمية للشركة.
٩. إقرار البرامج السنوية للإحلال، أو التجديد، أو التوسعة، الإضافات الجديدة للطاقت القائمة، وتقرير خطط التمويل والإنفاق.
١٠. تقييم أداء الشركة، وذلك بمراجعة مركزها المالي على فترات دورية.
١١. الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة للشركة.
١٢. مناقشة ودراسة البيانات المالية والحسابات الختامية والميزانية، وتوصيات توزيع الأرباح، والتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.
١٣. وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتصنيف المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم، لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانه وشفافية لكافة المساهمين.
١٤. اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة.
١٥. وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
١٦. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.
١٧. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
١٨. ضمان وجود خطة التعاقب في الشركة.
١٩. اعتماد نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء الأشخاص في الأوراق المالية للشركة.
٢٠. وضع قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة.
٢١. مساهمة الشركة الاجتماعية.
٢٢. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.

مادة (٧)

يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يشكل لجاناً للقيام ببعض إختصاصاته، أو بمهام أخرى، شريطة أن تضم في عضويتها عضوين من أعضائه على الأقل، وأن تُحدد إختصاصات كل لجنة وصلاحياتها. وتحدد رئاسة كل لجنة، إما بقرار من المجلس، أو بالانتخاب من قبل اللجنة.

ويجوز للمجلس أن ينيب أحد أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من أوجه نشاط الشركة.

ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل، على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.

مادة (٨)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه مجتمعين أو منفردين، كما يمثلونها أمام القضاء ولدى الغير. كما يملك التوقيع عن الشركة أي من أعضاء مجلس الإدارة الذين ينتدبهم المجلس، وفي الحدود التي يُحددها المجلس. كما يملك التوقيع عن الشركة موظفو الشركة في الحدود التي يُقررها المجلس.

واجبات رئيس مجلس الإدارة:

- ١- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب وتشجيع جميع الأعضاء على المشاركة.
- ٢- التأكد أن المجلس يؤدي مهامه بمسؤولية وحسن نية واهتمام، والمحافظة على حقوق المساهمين بالالتزام بما يحقق مصلحة الشركة.
- ٣- الموافقة على جدول أعمال اجتماع مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
- ٤- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانة لأعضاء المجلس، وإبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة.
- ٥- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.

مادة (٩)

يكون للشركة مدير عام يخوله المجلس حق التوقيع عنها. ويجوز للمجلس عند الاقتضاء أن ينتدب أحد أعضائه لإدارة الشركة بدلاً من المدير العام ويحدد المجلس مكافأته.

مادة (١٠)

لا يجوز أن يكون لرئيس المجلس أو لأي عضو من أعضائه، أو لأحد العاملين بالشركة، مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، متعارضة مع مصالح الشركة.

٣- إجتماعات المجلس

مادة (١١)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناء على طلب اثنين من أعضائه على الأقل.

ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.

مادة (١٢)

يعقد اجتماع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يعقد خارج مركزها. ويجوز عقد إجتماعات المجلس بطريق الإجتماع الهاتفي المشترك، أو بأي طريق آخر يمكن الأعضاء من مناقشة الموضوع وتبادل الرأي بشأنه.

مادة (١٣)

لعضو مجلس الإدارة أن يُنيب عنه كتابةً عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو المناب صوتان. ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد.

مادة (١٤)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت رُجح الجانب الذي فيه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (١٥)

يجوز بناءً على طلب رئيس المجلس، أو نائبه في حالة غيابه، أن يصدر المجلس قراراً أو أكثر بالتمرير. ويكون القرار صحيحاً إذا وقع عليه جميع أعضاء المجلس. ويُعتبر تمرير القرار بغرض إصداره بمثابة إجتماع للمجلس، ويُعد ضمن عدد مرات الإجتماع السنوي المطلوبة. وتتم المصادقة على القرار الذي يصدر بالتمرير في أول إجتماع فعلي للمجلس تال لصدور القرار.

مادة (١٦)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقياً.

مادة (١٧)

يجوز للمجلس أن يدعو من يرى الإستعانة بأرائهم في الموضوعات المطروحة عليه، لحضور إجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤- سكرتارية المجلس

مادة (١٨)

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته. وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ويوقع عليها الرئيس وأمين سر المجلس.

مادة (١٩)

يكون أمين السر مسؤول عما يأتي:

١. إعداد مشروع جدول أعمال كل إجتماع من إجتماعات المجلس، مرفقاً بها الدراسات والبيانات الإيضاحية، وذلك بالتعاون مع الإدارات المختصة بالشركة، وإرسال جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد للانعقاد بوقت مناسب، وبما يتفق مع قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.
٢. إعداد محاضر جلسات المجلس، ومشروعات القرارات التي يصدرها توطئة لإقرار نصها النهائي وتوقيعها.
٣. إبلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المعنية، ورفع التقارير إلى المجلس حول تنفيذ هذه القرارات.
٤. إعداد مشروعات الكتب اللازمة لتنفيذ قرارات المجلس.
٥. القيام بأي أعمال أخرى تُحال إليها من المجلس.
٦. حفظ اقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

٥- لجان المجلس

مادة (٢٠)

١. يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول إجتماع له ثلاث لجان على الأقل كالتالي:
 - أ. لجنة الترشيحات: برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل.
 - ب. لجنة المكافآت: برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل.
 - ت. لجنة التدقيق: برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، وأن يكون أغلبية الأعضاء من المستقلين.
٢. يحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة.
٣. لا يكون انعقاد إجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها.
٤. ترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.